رابط المادة على منصة باحث

1847 - حج الأم من مال ولدها - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

ومن صام بعظ السنين وترك بعظ السنين فلا بأس الامر واسع والحمد لله جزاكم الله خيرا. والدتي نوت الحج ولم يوجد لديها مال فهل يجوز لها ان تأخذ من مال ولدها لتقوم بفريضة الحج مع العلم ان الوالد موجود - 00:00:00

اذا سلمها ابنها مالا عن طيب نفس تحج به وسلمها ابوها او اخوها فلا بأس بذلك والاسم ولكن ليس عليها حج ولا عمرة اذا كانت لا تستطيع من مالها لان الله سبحانه يقول ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا - 00:00:19

فاذا كانت عاجزة عن الحج او عن العمرة ليس عندها مال فليس عليها حج ولا عمرة لكن اذا ساعدها ابوها او اخوها او ابنها او خالها او غيرهم ساعدوها في ذلك. فالحمد لله لا بأس بذلك. والحج صحيح - 00:00:39

هدته كما شرع الله والعمرة كذلك نعم. جزاكم الله خيرا - 00:00:56